


دولة فلسطين



وزارة المالية

مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة رقم

(MOF-GSD/MOF/2024/3)

شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024

لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين



## الملحق: الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين من خلال مديرية اللوازم العامة.

رقم المناقصة: (3) MOF-GSD/MOF/2024/3

اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والأليان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

1. يود عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الميزانية العامة

الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (3) MOF-GSD/MOF/2024/3) شراء وتوريد البيض والأليان والأجبان

للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.

2. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارات ومؤسسات دولة فلسطين المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالطرف المختوم لشراء وتوريد البيض والأليان والأجبان.

3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية.

4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمتحمرين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.shiraa.gov.ps](http://www.shiraa.gov.ps)) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام ([www.gs.pmofo.ps](http://www.gs.pmofo.ps)) بعد دفع رسوم غير مستردّة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم إرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 2 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.

5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (10:30) صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 8/11/2023، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.

6. يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجرأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على اقرار الضمان.

7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد للتسليم بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.

8. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

9. العنوان المذكور أعلاه هو:

صندوق العطاءات المركزية- دائرة العطاءات

وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة

رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .

هاتف: 02-2987056 / فاكس: 02-2987112

رئيس لجنة العطاءات المركزية



## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



# الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

## وصف مختصر

### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

#### القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحاله العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

#### القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

#### القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنع (إن كان مطلوباً).

#### القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

#### القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

#### القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسليم والتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدتها.

### الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

#### القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.



#### **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### **القسم العاشر: نماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد ولذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

#### **الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة**

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



وثائق المناقصة  
لشراء اللوازم  
شراء وторيد البيض والألبان والأجبان للعام 2024

رقم المناقصة العامة المحلية: (MOF-GSD/MOF/2024/3)

اسم المناقصة: شراء وторيد البيض والألبان والأجبان للعام 2024

الجهة المشترية: عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

تاريخ الإصدار: 2023/10/29

جهة التمويل: الموازنة العامة – وزارة المالية



## الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

### جدول المحتويات

ii .....	الملحق: الدعوة إلى المناقصة
5.....	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
6.....	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
8.....	أ. أحكام عامة
10.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
12.....	ت. إعداد العطاءات
18.....	ث. تسليم وفتح العطاءات
20.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
25.....	ح. إحالة العقد
27.....	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
32.....	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
33.....	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
33.....	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
33.....	آلية التقييم: سيتم الإhaltة على الشركة الأقل تكلفة والمستحبة جوهرياً للشروط والمواصفات
34.....	3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
35.....	القسم الرابع: نماذج العطاء
36.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
37.....	النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة
38.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء



62.....	جدول توزيع الكميات حسب الجهات المستفيدة.....
64.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم.....
65.....	النموذج 6: تفويض المصنع.....
66.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية) .....
67.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء.....
68.....	القسم الخامس – الدول ذات الأهلية.....
69.....	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
71.....	<b>الجزء الثاني: متطلبات التوريد.....</b>
72.....	القسم السابع: جدول المتطلبات.....
73.....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
74.....	قائمة اللوازم وجدول التسلیم.....
76.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ.....
77.....	المواصفات الفنية.....
87.....	المخططات.....
88.....	الفحوصات والتقييس.....
89.....	<b>الجزء الثالث : العقد.....</b>
92.....	1. التعريفات.....
92.....	2. وثائق العقد.....
93.....	3. ممارسات الفساد والاحتيال.....
93.....	4. التفسير.....



94.....	5. اللغة.....
94.....	6. انتلاف الشركات.....
94.....	7. مذكرات التبليغ.....
94.....	8. القانون الحاكم.....
94.....	9. حل النزاعات.....
95.....	10. نطاق التوريد.....
95.....	11. التسلیم والوثائق.....
95.....	12. مسؤوليات المورد.....
95.....	13. قيمة العقد.....
95.....	14. شروط الدفع.....
96.....	15. الضرائب والرسوم.....
96.....	16. كفالة حسن التنفيذ.....
96.....	17. حقوق النشر.....
96.....	18. سرية المعلومات.....
97.....	19. عقود الباطن.....
97.....	20. المواصفات والم مقابليس.....
97.....	21. التغليف والوثائق.....
98.....	22. التأمين.....
98.....	23. الفحص والتفتيش.....



99.....	24. غرامات التأخير.....
99.....	25. الضمانة المصنوعية.....
100.....	26. التحصين من انتهاءك براءات الاختراع.....
100.....	27. التغيير في القوانين والأنظمة.....
101.....	28. القوة القاهرة.....
101.....	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
102.....	30. تمديد المدة.....
102.....	31. فسخ العقد.....
103.....	32. نقل الحقوق.....
104 .....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال .....
106 .....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد .....
108 .....	القسم العاشر: نماذج العقد .....
109.....	<b>نموذج خطاب الإحالـة (خطاب قبول العطاء)</b>
110.....	<b>نموذج اتفاقية العقد</b>
111.....	<b>نموذج كفالة حسن التنفيذ</b>
112.....	<b>كفالة بنكية للدفعـة المقدمة</b>



## الجزء الأول: إجراءات المناقصة



## القسم الأول: التعليمات للمناقصين

8.....	<b>أ. أحكام عامة.....</b>
8.....	نطاق المناقصة..... 1
8.....	مصدر التمويل والدفع ..... 2
8.....	ممارسات الفساد والاحتيال ..... 3
9.....	أهلية المناقصين ..... 4
10 .....	أهلية اللوازم ..... 5
10.....	<b>ب. محتويات وثائق المناقصة.....</b>
10.....	أجزاء وثائق المناقصة ..... 6
11.....	توضيح وثائق المناقصة ..... 7
12.....	تعديل وثائق المناقصة ..... 8
12.....	<b>ت. إعداد العطاءات.....</b>
12.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء ..... 9
12.....	لغة العطاء ..... 10
12.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء ..... 11
13.....	خطاب العطاء وجدائل الأسعار ..... 12
13.....	العطاءات البديلة ..... 13
13.....	أسعار العطاءات والخصومات ..... 14
15.....	عملة العطاء ..... 15
15.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم ..... 16
15.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص ..... 17
16.....	فترة صلاحية العطاءات ..... 18
16.....	ضمان دخول المناقصة ..... 19
18.....	شكل وتوقيع العطاء ..... 20
18.....	<b>ث. تسليم وفتح العطاءات.....</b>



18 .....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.	21
19 .....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	22
19 .....	العطاءات المتأخرة.	23
19 .....	سحب وتبديل وتعديل العطاءات.	24
19 .....	فتح مظاريف العطاءات.	25
<b>20.....</b>	<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....</b>	
20 .....	السرية.	26
21 .....	توضيح العطاءات.	27
21 .....	الانحراف والتحفظ والحذف.	28
21 .....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.	29
22 .....	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.	30
22 .....	تصحيح الأخطاء الحسابية.	31
23 .....	التحويل إلى عملة واحدة.	32
23 .....	هامش الأفضلية المحلية.	33
23 .....	تقييم العطاءات.	34
24 .....	مقارنة العطاءات.	35
24 .....	تأهيل المناقصين.	36
24 .....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
<b>25.....</b>	<b>ح. إ حالـة العـقد.....</b>	
25 .....	معايير الإحالـة.	38
25 .....	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالـة	39
25 .....	التـبليـغ بـحالـة العـقد.	40
26 .....	كـفالـة حـسن التـنفيـذ.	41
26 .....	توقيع العـقد.	42



## أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود المملوكة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزمو وكلاهم (سواء أوضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.



- قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص ثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.
  - ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.
  - ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.
  - ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.
  - خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.
  - د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة 1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
  - ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد



4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لواحة رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

## 5      أهلية اللوازم

1.5 يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.

3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

## ب. محتويات وثائق المناقصة

### 6      أجزاء وثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

#### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

2.6 تعتبر الدعوة الى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

## 7 توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة للتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.



## 8 تعديل وثائق المناقصة

- للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
- للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

## ت. إعداد العطاءات

## 9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

- يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

## 10 لغة العطاء

- يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والم المواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغويات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

## 11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

- 1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- خطاب العطاء معهً وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
  - جدول أو جداول الأسعار معهً وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
  - كتفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
  - العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
  - كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بالتزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
  - الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
  - الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،



- د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،
- ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- خطاب العطاء وجدائل الأسعار** 12
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدائل الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبيئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبيئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- العطاءات البديلة** 13
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- أسعار العطاءات والخصومات** 14
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تُذكر وتسعر كافة الرزム والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعيناً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعيناً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات



للمتقاضين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له متساوية للصرف.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة ولا 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المتقاضين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضّحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحتكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومتى لاتها إلى القواعد الواردة في الطبيعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع-نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمتقاضين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس-البلدان ذات الأهلية، وللمتقاضين كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس-البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:

1. سعر الوازム خارجة من المصنع (EXW) بتفريعاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع الوازム.
2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل الوازム إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة للوازム المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر الوازム وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلاً للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:
2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل الوازム من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة:



- ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:
1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

عملة العطاء 15

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

1.16 لإثباتات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البند المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 17

1.17 لإثباتات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبيئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.



2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

- أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجاً للوازم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ب. على المناقص إذا لم يكن عاملًا في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير تخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

#### 18 فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

#### 19 ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء، وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.



- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،
- ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحبب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- تعاد كفالة دخول المناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقع العقد.
- يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
  2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 9.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
- ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
- ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.



## شكل وتوقيع العطاء 20

- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقاديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص إتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

## ث. تسلیم وفتح العطاءات

## إخلال وتعليم وتسلیم العطاءات 21

- على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
- اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- يجب أن يحمل الملف الخارجي:
- اسم وعنوان الجهة المشترية.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.

لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.



الموعد النهائي لتسليم العطاءات	22
<p>يجب تسلیم العطاءات الى الجهة المشترية من خلال التسلیم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصین تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصین الذين يسلّمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسلیم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.</p> <p>للجهة المشترية الحق بتأجیل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصین، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصین خاضعة للموعد الجديد.</p>	3.22
العطاءات المتأخرة	23
<p>لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصین، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.</p>	1.23
سحب وتعديل العطاءات	24
<p>للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسلیمه، وذلك بإشعار خطی مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطی، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:</p> <p>أ. قد أُعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصین (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مخلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و</p> <p>ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصین.</p> <p>تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصین.</p> <p>لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.</p>	1.24 2.24 3.24
فتح مظاريف العطاءات	25
<p>باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصین، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصین في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصین أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصین يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.</p>	1.25



2.25 تفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد الملف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملففات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينظر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمه (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينظر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداؤل الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمه إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أهاماً كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

السرية 26

1.26 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجهما إلى المناقصين.

2.26 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطها خطياً فقط.



## 27 توضيح العطاءات

يحق للجهة المشترية ويفيد المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلتها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

## 28 الانحراف والتحفظ والحذف

خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.

ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

## 29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.

العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

أ. في حال قبوله:

1. يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.

2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.

ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.



4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.

### 30 عدم المطابقة، الأخطاء والحذف

1.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نوافص أو انحرافات غير جوهيرية.

2.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النوافص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النوافص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للفياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.

### 31 تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.

ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقرئ قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:



1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.
- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- التحويل إلى عملة واحدة 32
- 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- هامش الأفضلية المحلية 33
- 1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- تقييم العطاءات 34
- 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- أ. سوف يتم التقييم على أساس البند أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
  - ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
  - ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
  - ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
  - ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للاقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.
  - ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.



- إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقيمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم". 4.34
- لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار: 5.34
- ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
  - الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
  - أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية تسهل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ج) من التعليمات للمناقصين. 6.34

### مقارنة العطاءات 35

- على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14-2 (ج) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة المائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المرتبطة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المرتبطة على بيع وتوصيل اللوازم. 1.35

### تأهيل المناقصين 36

- على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. 1.36
- يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين. 2.36



3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

## إحالة العقد . ح.

38 معايير الإحالة

1.38 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

1.39 تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

1.40 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزيم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.



- 3.40 يشكل خطاب الإحالـة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.
- 4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالـة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطـي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- كفالة حسن التنفيذ** 41
- على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالـة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
- 2.41 يعتبر الإخـفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغـاء الإحالـة ومصادرة كفالة دخـول المناقصة أو تنفيـذ بنود إقرار ضمان العـطاء، وفي هذه الحـالة يحق للجهـة المشـترـية أن تحـيل العـقد على المناـقـص الـذـي تـقدـمـ بالـعـطـاءـ الـمـقـيمـ التـالـيـ فيـ التـرتـيـبـ وـالـمـسـتـجـيبـ جـوـهـرـاًـ لـشـروـطـ الـمنـاقـصـ وـشـريـطـةـ أـنـ ثـبـتـ قـدرـةـ الـمنـاقـصـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.
- توقيع العـقد** 42
- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالـة وتقديـمـ كـفـالـةـ حـسنـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ الـمنـاقـصـ أـنـ يـقـومـ بـتـوـقـيـعـ الـعـقـدـ أـمـاـمـ الـجـهـةـ المشـترـيةـ خـلـالـ الفـرـةـ المنـصـوصـ عـلـىـ جـدـولـ بـيـانـاتـ الـمنـاقـصـ مـنـ تـارـيخـ خـطـابـ الإـحالـةـ.
- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العـقدـ بـسـبـبـ أـيـةـ قـيـودـ عـلـىـ التـصـدـيرـ تـفـرـضـ بـمـوجـبـ لـوـائـجـ التـجـارـةـ الـخـاصـةـ بـالـبـلـدـ الـمـصـدـرـ، وـتـعـزـىـ هـذـهـ الـقـيـودـ لـلـجـهـةـ المشـترـيةـ أـوـ الـدـولـةـ أـوـ اـسـتـخـدـامـ الـمـنـتجـاتـ/ـالـلـواـزـمـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـلـواـزـمـ وـالـقـيـودـ تـورـيدـهـاـ، بـصـيـحـ الـمـنـاقـصـ الـفـائزـ غـيرـ مـلـزـمـ بـعـطـائـهـ شـريـطـةـ أـنـ بـيـنـ لـلـجـهـةـ المشـترـيةـ أـعـلـىـ قـدـرـ مـنـ الـاهـتـامـ وـالـحـرـصـ، بـقـيـامـهـ بـطـلـبـ كـلـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ موـافـقـاتـ وـاستـثـنـاءـاتـ وـتـراـخـيـصـ أـسـاسـيـةـ هـامـةـ لـتـصـدـيرـ هـذـهـ الـمـنـتجـاتـ وـالـلـواـزـمـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـخـدـمـاتـ بـمـوجـبـ شـروـطـ الـعـقـدـ.
- 3.42 تعلن الجـهـةـ المشـترـيةـ خـلـالـ فـرـةـ لاـ تـجـاـوزـ سـبـعـ أـيـامـ عـلـىـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ نـتـائـجـ الإـحالـةـ عـلـىـ لـوـحةـ الإـعلـانـاتـ لـدـيـهاـ وـعـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـشـرـاءـ الـعـامـ، مـبـيـنةـ رـقـمـ الـمنـاقـصـ وـأـرـقـامـ الرـزـمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـلـوـعـاتـ الـتـالـيـةـ:
- أ. اسم كل مناقص اشتـركـ فيـ المناـقـصـ.
  - ب. أسـعـارـ الـعـطـاءـاتـ كـمـاـ تـمـ قـرـاءـتـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ لـفـتـحـ مـظـارـيفـ الـعـطـاءـاتـ.
  - ت. أـسـمـ وـسـعـرـ كـلـ عـطـاءـ قدـ تمـ تـقـيـيمـهـ.
  - ثـ. أـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـنـ تـمـ رـفـضـ عـطـاءـاتـهـمـ وـأـسـبـابـ الرـفـضـ.
  - جـ. اـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـفـائزـ وـسـعـرـ عـطـائـهـ، فـضـلاـ عـنـ مـدـةـ وـمـلـخـصـ نـطـاقـ الـعـقـدـ.



## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
اسم الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.	1.1
رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)	1.1
اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.	
مصدر التمويل: الموازنة العامة / وزارة المالية.	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: (لا ينطبق).	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة بمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: <a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a>	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو: العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود : <a href="http://www.gs.pmoif.ps">www.gs.pmoif.ps</a> مديرية اللوازم العامة	1.7



<p><a href="http://shiraa.gov.ps">البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps</a></p> <p>آخر موعد لتقديم الاستفسارات : 2023/11/2</p> <p>ت. إعداد العطاء</p> <p>لغة العطاء: العربية.</p> <p>تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين.</p> <p>تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.</p> <p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>أ. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</p> <p>ب. في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).</p> <p>ت. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.</p> <p>ث. السيرة الذاتية للشركة.</p> <p>ج. شهادة خلو طرف من الإداراة العامة لضريبة الدخل.</p> <p>ح. شهادة خلو طرف من الإداراة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</p> <p>خ. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.</p> <p>د. شهادة خصم من المصدر من ضريبة الدخل سارية المفعول.</p> <p>العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار مسموح تقديم عرض بديل واحد.</p> <p>الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.</p> <p>الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100 % من البنود الواردة في كل رزمة. (لا ينطبق)</p> <p>الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100 % من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. (لا ينطبق)</p> <p>طبعه الـ Incoterms 2010 المعتمدة لهذه المناقصة هي</p>	1.10
	1.11 (ج)
	1.13
	5.14
	6.14
	7.14



تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلاً إلى الجهات المستفيدة.	(أ) 8.14
الوجهة النهائية (موقع الاستخدام): حسب طلب الجهات المستفيدة.	(ت) 8.14
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمال فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): (لا ينطبق)	4.16
تفويض الجهة المصنعة - غير مطلوب.	(أ) 2.17
خدمات ما بعد البيع - غير مطلوبة.	(ب) 2.17
مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة - (لا ينطبق).	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء (لا ينطبق)	(ت) 3.19
إذا اقترف المناقص أي من التصرفات الواردة في البند (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر.	9.19
يجب تسليم (1) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني)، يفوض ويخلو الشخص المقترض منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة بالإضافة لشهادة تسجيل الشركة-عقد تأسيس الشركة وصورة عن هوية المفوض بالتوقيع.	2.20
<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	
لأغراض تسليم العطاءات: إلى: صندوق العطاءات - دائرة العطاءات العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة.	1.22



<p>رقم الطابق : الطابق السادس.</p> <p>المدينة: رام الله.</p> <p>الدولة: فلسطين</p> <p>هاتف: 02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02- 2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: يوم الأربعاء الموافق 8/11/2023</p> <p>الوقت: 10:30 صباحاً</p> <p>لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>	
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي :</p> <p>العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة.</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس.</p> <p>المدينة: رام الله.</p> <p>الدولة: فلسطين</p> <p>التاريخ: 2023/11/8</p> <p>الوقت: 10:30 صباحاً</p>	1.25
<p>خطاب العطاء وجدائل الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:</p> <p>(أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>(ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملاو ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>(ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملاو ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>(د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملاو.</p> <p>(هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>(و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود إقرار ضمان.</p>	3.25



ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل.  سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ فتح المناقصة.	1.32
سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بنسبة 15%.	1.33
" سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز"	(ا) 2.34
سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:  أ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم: [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة "نعم" أدخل عامل التعديل]. ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة "نعم" أدخل المعايير والمنهجية]. ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة "نعم، أدخل المعايير والمنهجية"]. ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة نعم، أدخل المعايير والمنهجية]. ج. أداء وإنتاجية المعدات المقدمة [أدخل "نعم" أو "لا"، إذا كانت الإجابة "نعم" أدخل المعايير والمنهجية].	6.34
ح. إ حالة العقد	
نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.  نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%	1.39
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14-28 يوم من تاريخ بلاغ الإحالة.	1.42 & 1.41



### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

#### المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم.
3. متطلبات التأهيل اللاحق.



## 1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين بنسبة 15 % ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

## 2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

آلية التقييم: ستم الإحالـة على الشركة الأقل تكلفة والمستحبـة جوهـرياً للشروط والمواصفـات.

## 12. معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

## أ. جدول التسلیم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستحبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

## ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم :

- يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحدد في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

## ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

## ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.



ج. أداء وانتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترنة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. آلية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزم والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزم التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمة، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمة.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم آلية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي ثبتت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة.

ت. على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام.



## القسم الرابع: نماذج العطاء

### جدول النماذج

36.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص .....
37.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة .....
38.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء.....
38.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار .....
42.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم.....
65.....	النموذج 6: تفويض المصنع.....
66.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية) .....
67.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء .....



**النموذج 1: نموذج معلومات المناقص**

[لا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

صفحة	من	التاريخ:
رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)		
اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين		
1. الاسم القانوني للمناقص:		
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:		
3. الدولة المسجل فيها المناقص:		
4. سنة تسجيل المناقص:		
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:		
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:		
الاسم:		
العنوان:		
الهاتف/الفاكس:		
البريد الإلكتروني:		
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].		
<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين.		
<input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.		
<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب.		
<input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول.		
<input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.		
<input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.		
<input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).		
<input type="checkbox"/> وثائق أخرى.		



## النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ التاريخ:

رقم المناقصة:

1. الاسم القانوني للمناقص:		
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:		
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:		
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:		
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:		
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف:		
الاسم:		
العنوان:		
الهاتف/الفاكس:		
البريد الإلكتروني:		
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]		
وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين.		<input type="checkbox"/>
اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل.		<input type="checkbox"/>
وثائق ثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة.		<input type="checkbox"/>
الميكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.		<input type="checkbox"/>



### النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: .....

رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)

اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

رقم العطاء البديل: .....

إلى: .....

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] ( )؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]<sup>1</sup>؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم رُزْمَة واحدة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]-----

2. في حال توريد اللوازم رُزْمَة متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزْمَة من اللوازم، [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]-----

3. في حال توريد رُزْمَة متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْمَة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]-----

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

<sup>1</sup> في حالة التقدم بسعر لأكثر من رزْمَة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزْمَة على حدة



1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]:-----  
-----
2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام منهجية التالية: [حدد بالتفصيل منهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]:-----  
-----
- خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتربت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمنا بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

**التوقيع:**.....

**الاسم:**.....

**الوظيفة:**.....

**التاريخ:**.....



#### النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].



## جدول أسعار اللوازم

## محافظة رام الله

_____ التاريخ: _____ رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)									
اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين رقم الصفحة _____ من _____									
9	8	7	6	5		4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				49754	كرتونة			ببض المائدة	1
				61025	كغم			جبنة بيضاء مبسترة	2
				1210	كغم			جبنة صفراء	3
				4020	لتر			حليب معقم %1	4
				4325	لتر			حليب معقم %3	5
				600	كغم			حمس مبرد	6



				70	كغم			زيدة 100 غم	7
				200	كغم			زيدة 200 غم	8
				16142	جالون			لبن رائب مبستر - 3 كغم	9
				116629	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	10
				60265	كغم			لبنة طازجة مبسترة	11
				12869	لتر			لبن أب 100-170 مل	12
				25738	لتر			حليب بكيت صغير 150-200 مل	13
السعر الإجمالي لمحافظة رام الله بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص: \_\_\_\_\_

توقيع المناقص: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_



## محافظة الخليل

_____ التاريخ: رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3) اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين رقم الصفحة من _____									
9	8	7	6	5		4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				17098	كرتونة			بيض الماندة	1
				20707	كغم			جبننة بيضاء مبسترة	2
				2750	كغم			جبننة صفراء	3
				2150	لتر			حليب معقم %1	4
				12450	لتر			حليب معقم %3	5
				135	كغم			زيادة 100 غم	6
				6315	جالون			لبن رائب مبستر- 3 كغم	7



				35333	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				20417	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				3235	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				6469	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة الخليل بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



## محافظة نابلس

التاريخ: _____ رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3) اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين رقم الصفحة من _____									
9	8	7	6	5		4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسلیم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				15855	كرتونة			بيض الماندة	1
				20619	كغم			جبننة بيضاء مبسترة	2
				950	كغم			جبننة صفراء	3
				2000	لتر			حليب معقم %1	4
				5000	لتر			حليب معقم %3	5
				100	كغم			زيادة 100 غم	6
				5049	جالون			لبن رائب مبسترة - 3 كغم	7



				35739	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				18619	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				3374	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				6747	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة نابلس بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



## محافظة القدس

<p style="text-align: right;">التاريخ: _____</p> <p style="text-align: center;">رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)</p> <p style="text-align: center;">اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين</p> <p style="text-align: center;">رقم الصفحة من _____</p>									
9	8	7	6	5		4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائيه	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسلیم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				80	كرتونة			بيض المائدة	1
				100	كغم			جبنة بيضاء مبسترة	2
				150	كغم			جبنة صفراء	3
				150	لتر			حليب معقم %1	4
				25	كغم			زيادة 100 غم	5
				200	جالون			لين رائب مبستر - 3 كغم	6
				300	كغم			لبنة طازجة مبسترة	7
السعر الإجمالي لمحافظة القدس بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:----- توقيع المناقص:----- التاريخ:-----



محافظة أريحا

الرقم	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
1	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الكميات	الوحدات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
2	بيض المائدة			كرتونة	24862				
3	جبنة بيضاء مبسترة			كغم	33607				
4	جبنة صفراء			كغم	3700				
5	حليب معقم %1			لتر	600				
6	حليب معقم %3			لتر	8000				
7	حمص مبرد			كغم	9000				
8	زبدة 100 غم			كغم	750				



				6924	جالون			لبن رائب مبستر- 3 كغم	8
				60915	كغم			لبن رائب مبستر- كاسات 150 غم	9
				33307	كغم			لبننة طازجة مبسترة	10
				5217	لتر			لبن أب 100-170 مل	11
				10434	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	12
		السعر الإجمالي لمحفظة أريحا بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة							

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



محافظة بيت لحم

التاريخ:										
رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)										
اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين										
رقم الصفحة _____ من _____										
1	رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
1	بيض المائدة				كرتونة	9887	DDP	والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
2	جبنة بيضاء مبسترة				كغم	11788				
3	جبنة صفراء				كغم	1000				
4	حليب معقم %1				لتر	3500				
5	حليب معقم %3				لتر	7800				
6	زيادة 100 غم				كغم	120				
7	لبن رائب مبسترة - 3 كغم				جالون	3925				



				22176	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				11588	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				1843	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				3687	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة بيت لحم بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



محافظة طوباس

التاريخ:	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	
رقم المناقصة:	(MOF-GSD/MOF/2024/3)	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	
اسم المناقصة:	شراء وtorيد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	
رقم الصفحة	_____	من	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	
1	رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	9
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$		بيض المائدة			كرتونة	4478	DDP	والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	8
	1	جبنة بيضاء مبسترة			كغم	5721				7
	2	جبنة صفراء			كغم	1200				6
	3	حليب معقم %1			لتر	600				5
	4	حليب معقم %3			لتر	800				4
	5	زيادة 100 غم			كغم	20				3
	6	لبن رائب مبسترة- 3 كغم			جالون	1705				2



				11043	كغم			لين رائب مبستر- كاسات 150 غم	8
				5621	كغم			لبننة طازجة مبسترة	9
				1043	لتر			لين أب 100-170 مل	10
				2087	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة طوباس بالشيك شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص: -----

توقيع المناقص: -----

التاريخ: -----



## محافظة سلفيت

<p style="text-align: center;">التاريخ: _____          رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3)          اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين          رقم الصفحة من _____</p>									
1	2	3	4	5	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم
رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	النوع	العنوان	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6)*5=9
1	بيض المائدة			كرتونة	4107	DDP	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6)*5=9
2	جبننة بيضاء مبسترة			كغم	4568				
3	جبننة صفراء			كغم	300				
4	حليب معقم %1			لتر	100				
5	حليب معقم %3			لتر	1500				
6	زيادة 100 غم			كغم	20				
7	لبن رائب مبستر - 3 كغم			جالون	1187				



				8736	كغم			لين رائب مبستر- كاسات 150 غم	8
				4768	كغم			لبننة طازجة مبسترة	9
				870	لتر			لين أب 100-170 مل	10
				1739	لتر			حليب بكيت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة سلفيت بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص: -----

توقيع المناقص: -----

التاريخ: -----



## محافظة جنين

التاريخ:									
رقم المناقصة:	(MOF-GSD/MOF/2024/3)								
اسم المناقصة:	شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين								
رقم الصفحة من									
1	2	3	4	5	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم
رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	النوع	المنطقة	العنوان
رقم البند	بيض المائدة	1	14228	كرتونة		وحدة السعر DDP	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6)*5=9
1	جبننة بيضاء مبسترة	2	17572	كغم					
3	جبننة صفراء		150	كغم					
4	حليب معقم %1		1000	لتر					
5	حليب معقم %3		1500	لتر					
6	زيادة 100 غم		50	كغم					
7	لبن رائب مبسترة - 3 كغم		4549	جالون					



				32643	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				17072	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				3478	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				6956	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة جنين بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



محافظة قاقليلة

التاريخ:										
رقم المناقصة:	(MOF-GSD/MOF/2024/3)									
اسم المناقصة:	شراء وtorيد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين									
رقم الصفحة	من	الصفحة	_____	_____	_____	_____	_____	_____		
1	رقم البند	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
1	بيض المائدة				كرتونة	5274	DDP	والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$
2	جبنة بيضاء مبسترة				كغم	7426				
3	جبنة صفراء				كغم	200				
4	حليب معقم %1				لتر	800				
5	حليب معقم %3				لتر	800				
6	زيادة 100 غم				كغم	50				
7	لبن رائب مبسترة- 3 كغم				جالون	1606				



				12852	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				7626	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				1252	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				2504	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة قلقيلية بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



## محافظة طولكرم

التاريخ: _____ رقم المناقصة: (MOF-GSD/MOF/2024/3) اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين رقم الصفحة من _____									
9	8	7	6	5		4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
				7041	كرتونة			بيض الماندة	1
				9284	كغم			جبننة بيضاء مبسترة	2
				400	كغم			جبننة صفراء	3
				1200	لتر			حليب معقم %1	4
				2000	لتر			حليب معقم %3	5
				50	كغم			زيادة 100 غم	6
				1974	جالون			لبن رائب مبستر - 3 كغم	7



				16667	كغم			لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	8
				9584	كغم			لبنة طازجة مبسترة	9
				1635	لتر			لبن أب 100-170 مل	10
				3269	لتر			حليب بكينت صغير 150-200 مل	11
السعر الإجمالي لمحافظة طولكرم بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

اسم المناقص:-----

توقيع المناقص:-----

التاريخ:-----



### جدول توزيع الكميات حسب الجهات المستفيدة

المجموع الجمالي للمكونات	م. طوباس	م. مسافرت	م. يطا	م. دورا	م. حلحول	م. الحسين	م. الخليل	م. اربدحا	الوطni للتأهيل	م. بيت جalla	م. بيت لحم	م. جنين	م. قلقيلية	م. طولكرم	م. الوسطى	م. رفیديا	م. العيون المفروظي	المجموع الطبي	الوحدة	اسم الصنف
31220	1200	800	1200	750	70	600	4000	2000	300	1500	2000	2500	2000	2200	2000	4000	100	4000	كغم	جبنة بيضاء مبسترة
28100	1100	1000	1200	900	100	700	3500	1700	300	1500	1800	2000	2200	2500	1500	2500	100	3500	كغم	لبنة طازجة مبسترة
38000	2000	1200	700	800	100	700	5000	2700	700	2000	3500	2500	2000	2500	2000	4500	100	5000	كغم	لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم
12650	700	350	400	300	100	400	2000	400	150	1000	1000	1200	400	400	800	1000	50	2000	جالون	لبن رائب مبستر - 3 كغم
15970	600	100	600	400	50	600	500	600	300	200	3000	1000	800	1200	1500	500	20	4000	كغم	حليب معقم 1%
43875	800	1500	1400	400	50	600	10000	8000	600	2200	5000	1500	800	2000	1000	4000	25	4000	كغم	حليب معقم 3%
630	20	20	20	20	10	20	50	50	20	50	50	50	50	50	50	50	0	50	كغم	زيادة 100 غم
6710	200	300	300	150	50	200	2000	200	100	200	700	150	200	400	150	800	10	600	كغم	جبنة صفراء
22380	750	1000	440	600	50	600	3800	1220	300	1300	1700	1800	800	1200	1200	2600	20	3000	كرتونة	بيض المائدة



## هيئة الامداد والتجهيز

اسم الصنف	رام الله	الخليل	ناابلس	أريحا	بيت لحم	طوباس	سلفيت	جنين	قلقيلية	طولكرم
بيض المائدة	45984	11558	12055	18642	6587	3728	3107	12428	4474	5841
جبنة بيضاء مبسترة	55765	14017	14619	22607	7988	4521	3768	15072	5426	7084
لبن رائب مبستر - 3 كغم	12392	3115	3249	5024	1775	1005	837	3349	1206	1574
لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	111529	28033	29239	45215	15976	9043	7536	30143	10852	14167
لبن طازجة مبسترة	55765	14017	14619	22607	7988	4521	3768	15072	5426	7084
لبن اب 100- 170 مل	12869	3235	3374	5217	1843	1043	870	3478	1252	1635
حليب بكيت صغير 150-200 مل	25738	6469	6747	10434	3687	2087	1739	6956	2504	3269

اسم الجهة المستفيدة	المدرسة الوطنية الفلسطينية	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	وزارة التربية والتعليم/مدرسة العروب الزراعية	الادارة العامة للمعابر والحدود	وزارة الاوقاف والشؤون الدينية/دار الأيتام الإسلامية
اسم الصنف	محافظة رام الله	محافظة رام الله	محافظة أريحا	الكمية	الكمية
بيض المائدة	150	600	50	5000	80
جبنة بيضاء مبسترة	200	960	70	9000	100
جبنة صفراء	200	400	50	3500	150
حليب معقم %1	0	0	0	0	150
حليب معقم %3	300	0	0	0	0
حمس مبرد	0	600	0	9000	0
زيادة 100 غم	20	0	15	700	70
زيادة 200 غم	200	0	0	0	0
لبن رائب مبستر - 3 كغم	1100	600	0	1500	200
لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	0	0	0	13000	0
لبن طازجة مبسترة	200	700	0	9000	300



## النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم

					التاريخ: _____		
					رقم المناقصة: _____		
					الرقم البديل: _____		
					رقم الصفحة من _____		
1	2	3	4	5	6	7	8
رقم الخدمة	وصف الخدمة	بلد المنشأ	تاريخ التسليم في المكان النهائي	الكميات	الوحدة	سعر الوحدة	السعر الإجمالي للخدمة
السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم							

----- التاريخ:

----- توقيع المناقص:

----- اسم المناقص:



## النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_

إلى: \_\_\_\_\_

نحو ----- المصنع الرسمي ----- والتي توجد مصانعها في -----  
----- بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوفيق  
العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازيم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



## النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد: -----  
 التاريخ: -----  
 اسم ورقم المناقصة: -----  
 كفالة دخول مناقصة رقم: -----  
 اسم وعنوان البنك: -----

حيث انه تم إبلاغنا بأن ----- سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ ----- لتنفيذ -----.

وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

طلب من المناقص، نحن ----- ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ ----- فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- .i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- .ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تدديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
- .i. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
- .ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- (أ) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- (ب) فور حدوث أول الأمرين:
  - (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
  - (2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توكيل) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



### النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء وتوريد البيض والألبان والأجبان للعام 2024 لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين

رقم المناقصة: MOF-GSD/MOF/2024/3

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلينا تقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

(ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

(ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]



## القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً لل الفقرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لا شيء



## القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>2</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

-1 "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.<sup>3</sup>

-2 "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.<sup>4</sup>

-3 "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.<sup>5</sup>

-4 "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.<sup>6</sup>

-5 "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المُعَمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

<sup>2</sup>في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

<sup>3</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>4</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>5</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء أو الاختيار، ترتيب (تقدير) جانب المعاشرة، أو تحديد أسعار العطاءات بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، ترتيب (تقدير) جانب المعاشرة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنفة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>6</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



بـ. سيتم رفض / استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشتركة أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



## الجزء الثاني: متطلبات التوريد



## القسم السابع: جدول المطلبات

### المحتويات

73.....	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات .....
74.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم.....
76.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ.....
77.....	المواصفات الفنية.....
87.....	المخططات.....
88.....	الفحوصات والتفتيش.....



### ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



## قائمة اللوازم وجدول التسليم

رقم البند	وصف اللوازم	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم		موعد التسليم المقترن من قبل المناقص	آخر موعد للتسليم <sup>8</sup>
					أول موعد للتسليم <sup>7</sup>	موعد التسليم		
1	بيض المائدة	كرتونة	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	2024/1/1	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد الصادر عن الجهة المستفيدة			
2	جبنه بيضاء مبسترة	كغم	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	2024/1/1	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد الصادر عن الجهة المستفيدة			
3	جبنه صفراء	كغم	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	2024/1/1	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد الصادر عن الجهة المستفيدة			
4	حليب معقم 1%	لتر	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	2024/1/1	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد الصادر عن الجهة المستفيدة			
5	حليب معقم 3%	لتر	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	2024/1/1	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد الصادر عن الجهة المستفيدة			

6<sup>7</sup>أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى نكفة تخزين إضافية يمكن تفاديها  
7<sup>8</sup>أدخل آخر تاريخ يكون التسليم به له تأثير سلبي على الجهة المشترية



	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	كغم		حمص مبرد	6
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	كغم		زيادة 100 غم	7
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	كغم		زيادة 200 غم	8
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	جالون		لبن رائب مبستر - 3 كغم	9
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	كغم		لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	10
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	كغم		لبنة طازجة مبسترة	11
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	لتر		لبن اب 100-170 مل	12
	فوري وحسب ما يتم تحديده في أمر التوريد ال الصادر عن الجهة المستفيدة	2024/1/1	حسب جدول التوزيع لكل جهة مستفيدة	لتر		حليب بكير صغير 150-200 مل	13



**قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ**

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية <sup>9</sup>	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تاريخ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات

<sup>9</sup> إن كان ينطبق.



## المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازム التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعدد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن من التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشاهدة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيدة، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازם وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
  - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
  - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
  - .iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
  - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
  - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) لبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فلهمها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.



## ملخص المواصفات الفنية

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	المطابقة/غير مطابقة
1	بيض المائدة	مrfق المواصفات الفنية		
2	جبنة بيضاء مبسترة	مrfق المواصفات الفنية		
3	جبنة صفراء	مrfق المواصفات الفنية		
4	حليب معقم 1%	مrfق المواصفات الفنية		
5	حليب معقم 3%	مrfق المواصفات الفنية		
6	حمص مبرد	مrfق المواصفات الفنية		
7	زيادة 100 غم	مrfق المواصفات الفنية		
8	زيادة 200 غم	مrfق المواصفات الفنية		
9	لبن رائب مبستر - 3 كغم	مrfق المواصفات الفنية		
10	لبن رائب مبستر - كاسات 150 غم	مrfق المواصفات الفنية		
11	لبننة طازجة مبسترة	مrfق المواصفات الفنية		
12	لبن اب 100-170 مل	مrfق المواصفات الفنية		
13	حليب بكيرت صغير 150-200 مل	مrfق المواصفات الفنية		



### الشروط العامة

- 1 ينتهي العمل بالمناقصة بتاريخ 31/12/2024.
- 2 تسلم العينات لكافه البنود عند طلبها خطياً من قبل لجنة التقييم.
- 3 يلتزم المورد بتوريد المنتج مطابقاً تماماً للعينة المقدمة في تركيمها وجودتها.
- 4 الإحالة ستكون بالتجزئة لكل بند على حدة على أساس كل محافظة، بحيث سيتم مقارنة العينات المقدمة مع الشروط والمواصفات الفنية لتحديد العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط.
- 5 يجب أن لا تقل فترة الصلاحية المتبقية للمادة عن ثلثي المدة المقررة للمادة.
- 6 مراعاة الشروط الصحية والنظافة العامة للعاملين لدى المورد مع ضرورة إرفاق شهادات خلو أمراض لهم، كما يجب مراعاة الشروط الصحية وارفاق الشهادات الصحية اللازمة والتي تثبت سلامه المادة الغذائية الموردة عند التوريد، بالإضافة إلى ارفاق شهادات بلد المنشأ للمواد التي تستلزم ذلك.
- 7 يلتزم المورد بجودة ونظافة العبوات ومناسبتها لطبيعة المواد الموردة وحسب المواصفة الفلسطينية الخاصة بذلك.
- 8 أن يكون وزن المواد الموردة صافياً دون أن تتحمل الجهات المستفيدة أية أوزان إضافية للعبوات.
- 9 يحق للجان الاستلام رفض أي مادة كاملة أو أي جزء منها في حال مخالفتها للمواصفات المتفق عليها.
- 10 يلتزم المورد بعد إحالة المناقصة بإحضار الفحوصات والشهادات المطلوبة والموضحة في قرار الإحالة القطعي، مع العلم بأن أي تكاليف تترتب على هذه الفحوصات أو الشهادات يتحملها المورد.
- 11 يحق لوزارة المالية وأجهزة المستفيدة وأجهزة الاختصاص التفتيش على المنشآت ومخازن المورد للتأكد من التزامه بالشروط الصحية.
- 12 على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.
- 13 إذا كان عرض السعر المقدم من المورد يحتوي على عدة خيارات، يجب على المورد عند تعبئته عرض السعر وتقديمه للعينات توضيح ذلك من خلال كتابة اسم العينة ورقم الخيار على العينة بطريقة غير قابلة للإزالة، وفي حال عدم وجود ما يثبت ذلك سيتم اعتبار أن العينة المقدمة هي لأقل الأسعار المقدمة من الشركة.
- 14 أن تكون المواد الموردة لهيئة الإمداد والتجهيز جميعها مختومة بختم خاص لصالح هيئة الإمداد والتجهيز "ليس للبيع" وأن يكون الوسم ضمن بطاقة البيان وغير قابل للإزالة.



### الشروط الخاصة بالتوريد

- تخضع المواد الموردة للفحوصات المطلوبة حسب قرار الإحالة والمواصفة الفلسطينية الخاصة وعلى نفقة المورد.
- يلتزم المورد بالبرنامج الغذائي والطلبية المقررة من هيئة الإمداد والتجهيز والوزارات الأخرى حسب أوامر التوريد الصادرة عن الجهات المستفيدة.
- ترفع لجان الاستلام المختلفة تقاريرها بالمواد المستلمة بشكل دوري ومنتظم.
- على لجان الاستلام اشعار مديرية اللوازم العامة بأية مخالفات تتم أثناء فترة تنفيذ المناقصة.

### المواصفات الفنية

#### اللبن الرائب (كاسات 150 غم+ جالون 3 كغم)

اللبن الرائب: هو المنتج المتحصل عليه عن طريق إضافة بعض الإنزيمات أو الكائنات البدائية لتخمير الحليب.

#### المتطلبات العامة :

- .1 يجب أن يكون المنتج متجانساً دون تشكيل طبقة من الشرش .
- .2 يجب أن لا تظهر علامات للتلف أو الفساد أو الأوساخ .
- .3 يجب أن يكون للمنتج الطعم والرائحة الخاصة به حسب الإضافة .
- .4 يجب أن لا يظهر على المنتج علامات تخمر زائدة .
- .5 يجب أن يخلو المنتج من أي طעם أو رائحة غير مقبولة .
- .6 درجة الحرارة يجب أن تكون ما بين (4-1) درجات مئوية .
- .7 درجة الحموضة pH، يجب أن لا تقل للبن الرائب عن 3.7
- .8 نسبة الحموضة مقدرة كحامض لاكتيك لا تزيد عن 1.3%.
- .9 نسبة الدهون: أن لا تقل عن 2.7% ولا تزيد عن 3.3%.

#### التعبئة والتخزين والنقل :

- .1 يجب أن يعبأ المنتج في عبوات تستعمل لمرة واحدة ومحكمة الإغلاق، ويجب أن تكون العبوات نظيفة ولا تؤثر على طعم أو لون أو رائحة المنتج أو تؤدي إلى تلوثه، وتحافظ على الخصائص الذوقية ، وعلى قوام المنتج .
- .2 المواد التي تصنع منها الأوعية يجب أن تطابق المواصفات الفلسطينية .
- .3 أن تحتوي العبوة على غطاء ألمنيوم قبل الغطاء لضمان عدم تسرب المنتج من الغطاء.



**متطلبات خاصة:**

1. أن يكون اللبن مصنوع في مصنع مرخص ومن حليب البقر الطازج المبستر.
  2. أن تكون الكاسات البلاستيكية بسعة 150 غم.
  3. أن تكون العبوات لصنف (لبن رائب) بسعة 3 كغم.
  4. أن يكون اللبن حديث الإنتاج ويورد خلال الثلاث الأول من تاريخ الإنتاج.
  5. يتم توصيل العبوات ونقلها بعد رصها في صناديق تحملها من التلف، وذلك بواسطة سيارة خاصة مزودة بوحدة تبريد وعمال على نفقة المورد.
- الفحوصات (جميع الفحوصات وحسب المعاشرة الفلسطينية).

**لبنة طازجة مسترة**

اللبننة: هي المنتج المتحصل عليه عن طريق ترشيح فوق العالي أو اللبن الرائب المفصول الشريش منه والمضاف إليه ملح الطعام.

**المتطلبات العامة:**

1. يجب أن يكون قوام المنتج متجانساً.
2. يجب أن يكون للمنتج اللون والطعم والرائحة الطبيعية الخاصة به وبدون عفن أو طعم مرارة أو أي طعم أو رائحة غير مقبولة.
3. يجب أن يخلو المنتج من أية شوائب ومواد غريبة.
4. يجب أن لا تظهر علامات للتلف أو الفساد على المنتج.
5. أن لا تقل نسبة الدسم عن 9%.
6. يجب أن لا تقل نسبة ملح الطعام على 1.5%，ويجب أن لا تزيد نسبة الحموضة الكلية في اللبن العادي عن 2.5% محسوبة كحامض لاكتيك.

**التعبئة والتخزين والنقل:**

1. يجب أن يعبأ المنتج في عبوات تستعمل لمرة واحدة فقط وأن تكون محكمة الإغلاق ويجب أن تكون نظيفة وأن لا تؤثر على طعم أو لون أو رائحة المنتج وأن لا تؤدي إلى تلوثه وأن تحافظ على الخصائص المميزة له.
2. المواد التي تصنع منها الأوعية يجب أن تطابق المعاشرات الفلسطينية.
3. أن يكون المنتج محفوظ بعلب بلاستيكية محكمة الإغلاق بقطاء ألمنيوم أسفل غطاء العلبة.
4. أن تكون درجة الحرارة ضمن المجال (0-6) درجة مئوية أثناء عملية النقل وأن لا تزيد عن 4 درجات مئوية في أماكن العرض والتخزين.

**المتطلبات الخاصة:**

1. أن تكون اللبنة مصنعة في مصنع مرخص من حليب البقر الطازج خالية من النشا والطحين.



2. سعة العبوات تراوح بين 500 غم - 1000 غم (حسب الطلب).
3. أن تكون الجبنة حديثة الإنتاج وتورد خلال الثلث الأول من إنتاجها.
- الفحوصات (جميع الفحوصات وحسب المعاشرة الفلسطينية).

### جبنة بيضاء مسيرة

#### المتطلبات العامة:

1. يجب أن يكون المنتج ذو الطعم والرائحة الخاصة به.
2. يجب أن يخلو المنتج من المواد الغريبة أو علامات التلف أو الفساد أو آية رائحة غريبة أو طعم غريب.
3. يجب أن تكون الأجبان الطيرية سليمة ولا يوجد بها علامات الإصابة بالحشرات ولا علامات العفن أو التزخ وأن لا تكون في حالة جفاف.
4. محتوى الملح: يجب أن لا يزيد محتوى الملح في المنتج عن 2% من وزن المنتج معبراً عنه كلوريد الصوديوم وفي حالة وسم المنتوج بدون إضافة ملح يجب أن لا تقل نسبة الملح عن 2.5% من وزن المنتوج.

#### التعبئة والنقل والتخزين:

1. يجب أن يعبأ المنتج في عبوات محكمة الإغلاق تحمي من التلوث أو انسياب السوائل منه.
2. يجب أن تحافظ العبوات على الخصائص النذوقية للمنتج وتمتنع تلوثه أو تغيير لونه أو رائحته.
3. يمكن استخدام عبوات بلاستيكية أو عبوات من الصفيح تستخد لمرة واحدة ومطلية بمواد لا تتأثر بالمحاليل الملحية.
4. يجب أن تحافظ الأجبان الطيرية المعروضة للبيع في ثلاجات مبردة.
5. جميع مواد التعبئة والتغليف يجب أن تطابق المعاشرات الفلسطينية.
6. يجب أن لا تزيد درجة الحرارة في المصنع عن 4 درجات مئوية وعند الاستلام عن 6 درجات مئوية.

#### المتطلبات الخاصة:

1. أن تكون الجبنة مصنعة في مصنع مرخص ومن حليب البقر الطازج.
2. جيدة الكبس وخالية من العيوب والألوان غير الطبيعية.
3. نسبة الدسم 16-24%.
4. أن لا تقل نسبة الملح عن 2%.
5. سعة العبوات تراوح بين 500 غم - 1000 غم (حسب الطلب).
6. تعبأ الجبنة في عبوات تحميها من التلف أو انسياب السوائل منها وتوضع في صناديق نظيفة ومعقمة.
7. أن تكون العلبة محكمة الإغلاق بوضع غطاء لاصق تحت الغطاء الخارجي.
8. أن يتم وضع كيس بلاستيكي فوق الجبنة.
9. أن تكون الجبنة حديثة الإنتاج وتورد خلال الثلث الأول من إنتاجها.
- الفحوصات (جميع الفحوصات وحسب المعاشرة الفلسطينية).



### الجبنه الصفراء

الجبنه: هي المنتج المتحصل عليه بتجين اللبن عن طريق إضافة الإنزيمات أو الكائنات البدائية للحليب مع مراعاة فصل الشرش الزائد بعد التجين.

#### المتطلبات العامة:

1. أن تكون جميع المواد الداخلة في تصنيعها مطابقة للمواصفات الخاصة .
2. أن لا تؤثر مواد التغليف على صحة المستهلك ولا يسمح بتلوث الجبن .
3. يجب أن يكون المنتج ذو الطعم والرائحة الخاصة به .
4. يجب أن يخلو المنتج من المواد الغريبة أو علامات التلف أو الفساد أو آية رائحة غريبة أو طعم غريب .
5. يجب أن تكون الأجبان الطيرية سليمة ولا يوجد بها علامات الإصابة بالحشرات ولا علامات العفن أو الترخ وأن لا تكون في حالة جفاف .
6. أن تحتوي العبوات على بطاقة بيان كاملة كما تحددها المواصفات الفلسطينية.
7. أن تكون الجبنه حديثة الإنتاج وتورد خلال الثلث الأول من مدة الصلاحية.
8. يتم توصيل العبوات ونقلها بعد رصها في صناديق تحميها من التلف، على نفقة المورد.

### الحليب المدستر (1% + 3% + بikit صغير)

الحليب: هو المنتج المتحصل عليه من الحليب الخام أو الحليب المتحصل عليه من الحليب المركز أو المجفف والمعامل حرارياً.

#### المتطلبات العامة:

1. أن يمتاز بصفاته الحسية الطبيعية ويخلو من الرائحة أو الطعم الغريب.
2. يجب أن لا تظهر علامات للتلف أو الفساد أو الأوساخ والحشرات أو الترخ .
3. يجب أن يكون المنتج مجانيأً.
4. درجة الحرارة يجب أن تكون ما بين (4-1) درجات مئوية .
5. أن تكون نسبة الدهون لا تزيد عن 3% ولا تقل عن 0.5% " قليل الدسم.
6. أن تكون نسبة الحموضة 6.7-6.5.
7. أن يطابق الوزن الصافي الوزن المكتوب على العبوة.
8. أن يكون الحليب حديث الإنتاج ويورد خلال الثلث الأول من تاريخ الإنتاج.

#### التعبئة والتخزين والنقل:

1. يجب أن يعبأ المنتج في عبوات تستعمل لمرة واحدة ومحكمة الإغلاق، ويجب أن تكون العبوات نظيفة ولا تؤثر على طعم أو لون أو رائحة المنتج أو تؤدي إلى تلوثه، وتحافظ على الخصائص الذوقية ، وعلى قوام المنتج.
2. المواد التي تصنع منها الأوعية يجب أن تطابق المواصفات الفلسطينية.



3. حليب بكير صغير يجب أن يعمر بعبوات كرتونية مغلقة ببطء بلاستيك يحتوي تحته على غطاء المنيوم محكم الإغلاق لضمان عدم تسرب المنتج وحجم العبوة 150-200 مل و تستعمل لمرة واحدة.
4. يتم توصيل العبوات ونقلها بعد رصها في صناديق تحملها من التلف ، وذلك بواسطة سيارة خاصة مزودة بوحدة تبريد وعمال على نفقة المورد .
- الفحوصات (جميع الفحوصات وحسب المعاشرة الفلسطينية).

## لين أب

مشروب اللين : هو المنتج المصنوع من تخمير الحليب المبستر كامل الدسم أو متزوع الدسم كلياً أو جزئياً عن طريق إضافة الأحياء اللاكتية المناسبة والمضاف إليه الماء النقي مع إمكانية إضافة مركبات الحليب الأخرى والملح .

### المتطلبات العامة:

1. أن يكون المنتج متجانساً دون فصل زائد على شكل طبقات .
2. أن لا تظهر علامات التلف أو وجود جزيئات من الأوساخ والشوائب .
3. أن يكون للمنتج الطعم والرائحة واللون الخاص به حسب الإضافة .
4. أن يخلو المنتج من المواد الغربية والحيشيات بكافة أطوارها والشوائب والترباخ .

### التعبئة والتخزين والنقل:

1. يمكن تعبئة المنتج في عبوات بلاستيكية محكمة الإغلاق تستعمل لمرة واحدة وحجم العبوة 100-170 مل .
2. يمكن تعبئة المنتج في أوعية كرتونية متعددة الطبقات بحيث تكون محكمة الإغلاق .
3. يجب أن تكون جميع العبوات نظيفة من الداخل والخارج ولا يكون عليها علامات تلف أو أوساخ ظاهرة بالعين ولا تضيق للمنتج أي طعم أو رائحة أو لون ولا تؤدي إلى تلوثه وتحافظ على الخصائص الذوقية والكيفية .
4. المواد التي تصنع منها الأوعية يجب أن تطابق التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمادة والسلع المعدة للامسسة الغذاء .

### المتطلبات الخاصة:

1. يجب أن تكون درجة الحموضة ph للمنتج بين (4.5-3.7) .
2. يجب أن تكون درجة حرارة الحفظ أو التخزين ما بين 1-4 درجة مئوية .
3. يجب أن تكون نسبة الحموضة مقدرة كحامض لاكتيك ضمن المجال 1.3-0.6 % .
4. يجب أن لا يقل محتوى المادة الجافة الخالية من الدهون عن 7 % عدا الملح المضاف لمشروب اللين من حليب متزوع الدسم .
5. يجب أن لا يقل محتوى المادة الجافة الخالية من الدهون عن 5.5 % عدا الملح المضاف لمشروب اللين من حليب كامل الدسم .
6. يجب أن يتم تصنيع المنتج في ظروف صحية سليمة حسب المعاشرة الفلسطينية 851 الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في مصانع المواد الغذائية ، وحسب التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالشروط الصحية للغذاء ذو الأصل الحياني .
7. أن يخلو المنتج من الكائنات الحية الممرضة حسب التعليمات الفنية الإلزامية (المعايير микروبيولوجية للمواد الغذائية) .



## الزبدة

الزبدة: مستحلب متجلانس مكون من ماء في زيت متحصل عليه من الحليب و مشتقاته.

### المتطلبات العامة :

1. أن تكون جميع المواد الداخلة في تصنيعها مطابقة للمواصفات الخاصة .
2. أن لا تؤثر مواد التغليف على صحة المستهلك .
3. أن تكون معبأة في قوالب كل قالب (100 غم، 200 غم) حسب الطلب وتكون كل مجموعة قوالب في علبة كرتونية مغلفة حسب الأصول .
4. أن يكون الحد الأدنى من محتوى الدهون بالحليب 80% و الحد الأقصى من الماء 16% و الحد الأدنى من المواد الصلبة الدهنية في الحليب %.62
5. أن يكون المنتج مدمع بفيتامين أ.
6. أن تحتوي العبوات على بطاقة بيان كاملة كما تحددها المواصفات الفلسطينية.
7. أن تكون الزبدة حديثة الإنتاج وتوريد خلال الثلث الأول من مدة الصلاحية.
8. يتم توصيل العبوات ونقلها بعد رصها في صناديق تحملها من التلف، على نفقه المورد.

## بيض المائدة الطازج

### المتطلبات العامة :

1. أن تغوص البيضة في محلول ملحي 10% وزناً من كلوريد الصوديوم .
2. أن تكون القشرة نظيفة سليمة التكوين خالية من المساحات الخيشنة أو النتوءات وغير مشروخة .
3. أن تكون المكونات رائقة عديمة الرائحة ذات طعم عادي وزلال متجلانس .

### التعبئة والنقل والتخزين :

1. أن يتم فرز البيض قبل التعبئة لاستبعاد البيض غير السليم أو المشروخ .
2. أن يكون البيض نظيفاً .
3. يرص البيض في أطباقه أو عبواته الخاصة بحيث تكون النهاية المحدبة إلى أسفل والنهاية العريضة إلى أعلى .
4. أن ترصف الأطباق في صناديق من الكرتون محكمة الإغلاق ويوضع طبق فارغ على القمة قبل غلق الصندوق أن تكون الأطباق نظيفة وستعمل لمرة واحدة .
5. أن تكون أماكن التخزين مبردة، نظيفة، جيدة التهوية وتتضمن عدم تعرض البيض لضوء الشمس.
6. أن تكون وسائل نقل وتوزيع البيض مبردة أو معزولة حرارياً ونظيفة وسهلة التنظيف ولم يسبق استخدامها في نقل المواد السامة أو الضارة بالصحة وأن تضمن عدم تعرض البيض للتلف أو التلوث وبحيث لا تزيد درجة حرارتها عن درجات مئوية .

• بطاقة البيان (وسم الإنتاج) : حسب المواصفة الفلسطينية.

• الفحوصات (جميع الفحوصات وحسب المواصفة الفلسطينية).



**المتطلبات الخاصة:**

1. وضع تاريخ إنتاج وصلاحية على البيض ومتابعة الإشراف عليه من قبل الأطباء البيطريين في ( هيئة الإمداد والتجهيز ).
2. أن يكون حديث الوضع ( أسبوع على الأكثر ) من دجاج سليم صحيًا .
3. يعبأ في عبوات سعة 30 بيضة / كرتونة .
4. أن لا يقل وزن كرتونة البيض عن 1,800 غم ، على أن يكون حجم البيض داخل الطبق متجانسًا .
5. على المورد أن يبين اسم المزرعة أو المزارع التي سيورد البيض منها وسيتم التفتيش عليها .
6. تسمية المزارع أثناء تقديم المطاريف .
7. يجب أن تكون المزرعة أو المزارع المأخذ منها البيض مرخصة وخاضعة لإشراف بيطري .
8. أن يتم النقل والتوزيع في وسائل مبردة أو معزولة حراريًّا .
9. أن يتم ختم البيض بتاريخ الإنتاج .

**حمص مبرد****المتطلبات العامة:**

1. أن يخلو من الشوائب والمواد الغريبة .
2. أن يخلو من طعم أو نكهة غريبة .
3. أن يخلو من العيوب مثل التشقق .

**التعينة والنقل والتخزين:**

1. يجب أن يعبأ المنتوج في عبوات تستعمل لمرة واحدة ومحكمة الإغلاق، ويجب أن تكون العبوات نظيفة ولا تؤثر على طعم أو لون أو رائحة المنتوج أو تؤدي إلى تلوثه وتحافظ على الخصائص الذوقية، والكيفية له .
2. المواد التي تصنع منها الأوعية يجب أن تطابق المواصفات الفلسطينية .
3. يتم توصيل العبوات ونقلها بعد رصها في صناديق تحملها من التلف، وذلك بواسطة سيارة خاصة مزودة بوحدة تبريد وعمال على نفقة المورد .
4. سعة العبوات تراوح بين 500 غم - 1000 غم - 2000 غم (حسب الطلب) .

**بطاقة البيان (وسم الإنتاج):**

يجب أن تكتب البيانات التالية في بطاقة بيان المنتج:

اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.

اسم المنتوج

المحتوى بوحدات الحجم أو الوزن.

تاريخ الإنتاج وتاريخ الإنتهاء باليوم، والشهر، والسنة.

تعليمات الحفظ والتخزين.



## المخططات

وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات



### الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
كما هو موضح في الشروط العامة والخاصة	كافحة البنود	#



## الجزء الثالث : العقد



## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

### جدول المحتويات

92.....	1. التعريفات
92.....	2. وثائق العقد
93.....	3. ممارسات الفساد والاحتيال
93.....	4. التفسير
94.....	5. اللغة
94.....	6. انتلاف الشركات
94.....	7. مذكريات التبليغ
94.....	8. القانون الحاكم
94.....	9. حل النزاعات
95.....	10. نطاق التوريد
95.....	11. التسليم والوثائق
95.....	12. مسؤوليات المورد
95.....	13. قيمة العقد
95.....	14. شروط الدفع
96.....	15. الضرائب والرسوم
96.....	16. كفالة حسن التنفيذ
96.....	17. حقوق النشر



96.....	18. سرية المعلومات.....
97.....	19. عقود الباطن.....
97.....	20. المواصفات والمقاييس.....
97.....	21. التغليف والوثائق.....
98.....	22. التأمين.....
98.....	23. الفحص والتفتيش.....
99.....	24. غرامات التأخير.....
99.....	25. الضمانة الصناعية.....
100.....	26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع.....
100.....	27. التغيير في القوانين والأنظمة.....
101.....	28. القوة القاهرة.....
101.....	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
102.....	30. تمديد المدة.....
102.....	31. فسخ العقد.....
103.....	32. نقل الحقوق.....



## 1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

**الإنجاز:** يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتواافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

**اللوازم:** تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفيها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

**الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.

**الجهة المشترية:** تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**الخدمات المتعلقة باللوازم:** تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

**متعاقد الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

**المورد:** يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

**موقع المشروع:** يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

## 2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (جميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.



### 3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشترط الحكومة الامثل لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

### 4. التفسير

1.4 إذا طلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجموع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية: INCOTERMS

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوتومز.

ب. تحتكم المصطلحات CFR, FCA, CIP, DDP, EXW, المصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، وبلغى جميع المراسلات والتفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.



## 5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

## 6. ائتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

## 7. مذكرات التبليغ

1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

2.7 تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

## 8. القانون الحاكم

1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

## 9. حل النزاعات

1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال المباشرة.

2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

(أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجبهم التعاقدية ما لم يتتفقا على غير ذلك، و

(ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.



**10. نطاق التوريد**

1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

**11. التسليم والوثائق**

1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

**12. مسؤوليات المورد**

1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

**13. قيمة العقد**

1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتلقاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

**14. شروط الدفع**

1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفاواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول.

4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.



## 15. الضرائب والرسوم

تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

## 16. كفالة حسن التنفيذ

إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحاله).

يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.

تعيد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

## 17. حقوق النشر

حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

## 18. سرية المعلومات

تلزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لينفذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.

لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

الالتزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:



- أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
- ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
- ت. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
- ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

## 19. عقود الباطن

- على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

## 20. المواصفات والمقاييس

- المواصفات الفنية والمخططات
1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقاييس، فالمقاييس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
  2. يحق للمورد أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بخلاء المسئولية للجهة المشترية.
  3. أيديما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسوق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

## 21. التغليف والوثائق

- يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملام



والأنظار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

## 22. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

## 23. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقة الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم وأو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فيتم اعتماد الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الالزمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.

3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه التاريخ والمكان الذي سيجري فيما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلاً لها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.

5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص وأو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضروريًا للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص وأو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتواتر إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش وأو الفحص في سير التصنيع وأو تنفيذ الموردين للتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.



- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الالزمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، وبعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.
- 8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

#### 24. غرامات التأخير

- 1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

#### 25. الضمانة المصنوعية

- 1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد مالم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجدة في دولة فلسطين.
- 3.25 مالم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.



## 26. التحصين من انتهاء براءات الاختراع

- على المورد، وبمراجعة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصن ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمستويين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد المورّع؛ و
  - بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاء ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

- إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

- إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنتهائه اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

- تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتهي عن هذه المساعدة.

- على الجهة المشترية أن تعوض وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاوقي الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

## 27. التغيير في القوانين والأنظمة

- إذا تغير أي من القوانين أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة ال (28) يوماً التي تسقى تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسلیم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسلیم وأو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق



لن يتم دفع أو احتساب هذه التكالفة الإضافية أو الخصم إذا تم أخذها مسبقاً بالحساب في إطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

## 28. القوة القاهرة

- 1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.
- 2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنّبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

## 29. أوامر التغيير وتعديل العقد

- 1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
- 2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
- المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛
  - طريقة التغليف والشحن؛
  - مكان التسلیم؛
  - الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.
- 3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساوٍ على قيمة العقد، وجداول التسلیم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلیمه أمر التغيير من الجهة المشترية.
- 4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.



- 5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.
30. تمديد المدة
- 1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبلغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعلقة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالموافقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.
- 2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.
31. فسخ العقد
- 1.31 فسخ العقد بسبب التقصير
- أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالقصیر أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:
1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
  2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
  3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.
- 2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس
- للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.
- 3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة
- أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذا.



- بـ. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:
1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/أو
  2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

32. نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



## ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>10</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المُبيَّنة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;<sup>11</sup>

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;<sup>12</sup>

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;<sup>13</sup>

4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;<sup>14</sup>

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُتعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص علىها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

<sup>10</sup> في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

<sup>11</sup> للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون ببراجمة قرارات الشراء.

<sup>12</sup> للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد ؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>13</sup> للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفو القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص ، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزوييف (تقايد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصنوعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>14</sup> للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممول من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمستشارين، والقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.



## القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح عدد من وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع المشروع/المكان الهائي: وزارات ومؤسسات دولة فلسطين	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعه Incoterms التي تنطبق على العقد هي: 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية.	الشروط العامة للعقد 1.5
<p>لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو:</p> <p>إلى: مديرية اللوازم العامة - وزارة المالية</p> <p>عنوان الشارع: مجمع الوزارات - مبنى القدس</p> <p>رقم الطابق: 6</p> <p>المدينة: رام الله-الماصيون</p> <p>الدولة: فلسطين</p> <p>هاتف: 02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02-2987056</p> <p>البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps</p>	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتمم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته.	الشروط العامة للعقد 2.9
<p>تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد:</p> <p>وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البحري؛</p> <p>الفاتورة الضريبية؛</p> <p>قائمة التغليف؛</p> <p>شهادة الوزن؛</p> <p>شهادة المنشأ؛</p>	الشروط العامة للعقد 1.11



المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون غير خاضعة للمراجعة.	الشروط العامة للعقد 1.13
سيتم صرف الدفعات المستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول.	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بدفعها بفائدة للمورد تكون حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة وبعد استيفاء كافة معززات الصرف. نسبة الفائدة التي تنطبق هي: 0%	الشروط العامة للعقد 5.14
كافالة حسن التنفيذ إلزامية. قيمة كفالة حسن التنفيذ ستكون 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.16
تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق.	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الإنتهاء من التوريد وبكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقويلها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان.	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: حسب ما ورد في المواصفات الفنية والشروط الخاصة.	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ Incoterms 2010.	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: كما هو موضح في الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية.	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في : مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: 0.007 لكل أسبوع (0.001 عن كل يوم تأخير).	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم: (لا ينطبق).	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل: (لا ينطبق).	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: 25%.	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام.	الشروط العامة للعقد 3.31- ب



## القسم العاشر: نماذج العقد

### جدول النماذج

109 .....	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
110 .....	نموذج اتفاقية العقد
111 .....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
112 .....	كفالة بنكية للدفعية المقدمة



### نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

التاريخ: -----

إلى: -----

اسم ورقم العقد: -----

السادة: -----

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في ----- كما هو مبين في الشروط الخاصة  
للت تنفيذ ----- وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.  
وببناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/  
القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال ----- يوماً من استلامكم  
لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: -----

الاسم: -----

الوظيفة: -----

اسم الجهة المشترية: -----



## نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم ----- الموافق -----

بين

، ومقرها الرئيسي -----

و

شركة -----، شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها -----.

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيف -----، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل ----- دولار.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

1- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالات.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم [ادخل رقم/أرقام الملحق] (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية ( بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد.

تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

إذاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

إذاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعتهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

عن الجهة المشترية

التوقيع: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_ الوظيفة: \_\_\_\_\_

شهد على ذلك: \_\_\_\_\_ شهد على ذلك: \_\_\_\_\_



## نموذج كفالة حسن التنفيذ

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة حسن تنفيذ رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث أن ----- قد تقدم بعطاء للمناقصة -----، لتوريد -----، وحيث أننا  
علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن ----- نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ -----  
فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المورد قد أدخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم  
أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنهي صلاحية هذه الكفالة<sup>15</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو  
قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

توقيع الممثل/المفوض من البنك:

<sup>15</sup> التواريخ المحددة وفقا الفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقا للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [أدخل المدة] مثلا/ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."



## كفالات بنكية للدفعات المقدمة

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالات دفعات مقدمة رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث أن ----- قد دخل في عقد رقم ----- مع الجهة المشترية

وبناء على طلب المورد، نحن ----- نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ -----<sup>16</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

- أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
- ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفعات المقدمة بموجب العقد.<sup>17</sup>

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسلمه على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ ----- أحهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

توقيع الممثل/ المخول عن البنك:

<sup>16</sup> يحدّد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

<sup>17</sup> أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يُوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



## نموذج كفالة الصيانة

(ترويسة البنك)

**نوع الكفالة:** كفالة صيانة

**رقم الكفالة:**

**التاريخ:**

السادة / المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك \_\_\_\_\_ ، فرع \_\_\_\_\_ ، السادة شركة \_\_\_\_\_ ،  
بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) \_\_\_\_\_ يوم ( ) ، لمدة ( )

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة).

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

"هذه الكفالة غير مشروطة ، وغير قابلة للنقض أو التحويل ، وغير قابلة للإلغاء خلال فترة سريانها ، وتدفع عند أول طلب خطى منكم رغم معارضتكم المكفول".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك].

